

حكم أخذ قرض أسرة من بنك التسليف

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اتفقت انا وزميلي نأخذ قرض اسري من بنك التسليف. بحيث قد يكون هو المقترض وانا الكفيل. فيكون المبلغ بالنصف بيني وبينه. وكل منا - [00:00:05](#)

نصف القسطة. الحكم الشرعي نعم. يقول انه اتفق هو وزميل له في اخذ قرض اسري من بنك التسليف بنك التسليم. فيكون ويقول اتفق اتفاقا اخر ان يكفل هذا المقترض ان يغفل هذا المقتدى وشرف مقابل الكفالة ان يعطيه نصف القرن ان يعطيه - [00:00:25](#) ونصف القرض او ان يكون القرض بينه وبينه. بينه وبينه. فهل يجوز؟ اولا يعلم ان بشرط صحة هذا العقل ان يكون قرضا صحيحا قرضا صحيحا لا يكون قرض بفائدة ربوي وهذا هو الظاهر من السؤال لو قرض اسري وانه لا زيادة فيه المسألة الثانية الاقتراب - [00:01:05](#)

لا بأس به والنبي اقترض عليه الصلاة والسلام واستدان صلوات الله وسلامه عليه. المسألة الثالثة الكفالة الكفالة ايضا لا بأس بها. الكفالة ايضا لا بأس بها بل هي من عقود الإرفاء وهي مشروعة. والكثير - [00:01:35](#) والغالب جعيم. وهو يعني ضال وغالب زعيم. فهو يكفل اخاه يعينه على الخير. هذا من عقود والاحسان لايخيك المسلم. ويشرع لك ذلك. فاذا كان من عقود الانفاق والاحسان فانه عقود الافاق - [00:01:55](#) احسان منها نوع يحسن الا تأخذ عليه شيئا. يكره ومنها ما يحرم بالشفاعة هذي هل يجوز ان تأخذ مال على الشفاعة؟ فيه خلاف. النبي عليه الصلاة يقول من شفع لايخيه شفاعة فاهدى له - [00:02:15](#)

وهدية لقبيلة فقد اتى بابا عظيما ومدبا. رواه ابو داود عبد الرحمن القاسم عن عن ابي امامة. الصحابي رضي الله عنه هذي المسائل فيها خلاف لكن ما يتعلق بالكفالة على هذا الوجه وهو ضمان هذا في الحقيقة آآ على - [00:02:35](#) هذا الوجه لا يجوز ان تشرط ان تأخذ نصف القبر. لماذا؟ لانك حينما تكفله حينما تكفله فانك تكون ضامنا. فلو انه لم يستطع السداد. من يرجع البنك على من؟ عليك انت ايها الكفيل - [00:02:55](#)

يرجع عليك انت ايها الكفيل الغارم. كفيل الغانم فانت في كأنك اعطيته واقررتة اعطيته وسددته. في هذه الصورة بهذه الصورة انت منتفع. منتفع واخذت اه رجاء وثوابا على هذا القرض على هذه الكفالة وهو انتفاعك بهذا القبر. انتفاعك بهذا القبر - [00:03:15](#) لان القرض لو رجع لو لم يستطع سداه فانك انت الذي تقضيه. انت الذي تقضيه. ثم بعد ذلك يرجع اليك يرجع انت حينما تقضي ترجع اليه. فكأنك اقررتة فكأنك اقررتة لانك ترجع اليه فتأخذ - [00:03:45](#)

المال فإذا كنت اقرضته وهو اقربك كان قرضا جر نفع. كان قرضا جر نفع وهو ايضا اخذ مال مقابل الكفالة والكفالة لا يجوز الانتفاع بها. لانها من المرافق الشرعية. وهذا من محاسن الشرع. المحاسن - [00:04:05](#)

شارع ان وجوه ان وجوه الاعانة ووجوه الرفاق لا يأخذ الانسان عليها شيئا ولذا اذا اقرضت انسان قر فلا تقبل منه هدية حتى قال بعض العلماء لو اقررت انسان قبر وليس - [00:04:35](#)

ليس بينك وبينه في تلك الصلة والانسان والمودة. فلا تستجلب منه مودة زائدة عن المودة التي بينكما انك من ان تستفيدها مقابل القرض الذي تقل كل هذا من التشديد في هذا في مسألة المنافع هذه - [00:04:55](#) التي يحسن ان يبذلها المسلم لايخيه بغير مقابل - [00:05:15](#)